

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 315 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب مديره الشؤون المالية- شعبه العقود رقم /675/ تاريخ 20/8/2001 المتضمن:

اشاره لحاشيه السيد رئيس مجلس المدينة على كتاب العقود المرفق يرجى تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة رقم /1/ من

قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم /125/ تاريخ 18/4/2001 بحيث يصبح رقم العقد /69/ تاريخ 11/4/2001 بدلا من /51/

تاريخ 22/3/2001 الموقع مع مؤسسه الاسكان العسكرية الفرع /3/

- وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته المنعقدة بتاريخ 22/8/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- الموافقة على تصحيح الخطأ المادي الوارد في المادة الاولى من قرار المكتب التنفيذي لمجلس المدينة رقم /125/

تاريخ 18/4/2001 بحيث يصبح رقم العقد /69/ تاريخ 11/4/2001 بدلا من /51/ تاريخ 22/3/2001 الموقع مع مؤسسه الاسكان

العسكرية فرع /3/ ممثله بالمدير المهندس محمد علي وقاف والمتضمن تعزيل مجزى نهر قويق مع الاكتاف الجانبية مرحله

ثانيه والبالغة قيمته الإجمالية /997500ل.س تسعمائة وسبعة وتسعون الفا وخمسمائة ليرة سورية فقط لا غيرها

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوجه اعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه بعد استكمال إجراءات تصديقه اصولا